محضر الجلسة رقم 582

التاريخ: الخميس 16 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

الرئاسة: المستشار السيد علي سالم الشكاف، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.

التوقيت: عشر دقائق، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والأربعين.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مقترح قانون ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات.

المستشار السيد علي سالم الشكاف، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدتان والسادة المستشارون المحترمون،

نخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مقترح قانون ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

وقبل ذلك أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ماجد من مراسلات، تفضل السيد الأمين.

المستار السيد أحمد حاجي، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدان الوزيران المحترمان،

السادة المستشارون المحترمون،

المراسلات التي توصل بها المجلس للإعلان عنها:

توصلت رئاسة مجلس المستشارين برسالة من الوزير الأول يحيط فيها المجلس علما باستدعاء السيد بوشعيب حبيب من الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، لملء المقعد الشاغر بمجلس المستشارين، الذي كان يشغله المرحوم عبد الكريم عصمان.

هذا ما جاء من مراسلات السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

أعطي الكلمة لمقرر لجنة المالية والتجهيزات التخطيطات والتنمية الجهوية لتقديم تقرير اللجنة حول مقترح القانون، أظن أنه وزع، إذن الكلمة للسيد الأمين لتقديم المقترح.

السيد أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

مذكرة التقديم بخصوص مقترح قانون ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99 والمتعلق بمدونة التأمينات.

يعد الصندوق المهني المغربي للتقاعد، جمعية خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المنظم للجمعيات، المؤرخ في 15 نونبر 1958، كما تم تعديله، وقد تم تأسيس هذه الجمعية سنة 1949 من طرف أرباب العمال بغرض تسيير نظام التقاعد لفائدة مأجوري القطاع الخاص، وعلى إثر صدور القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، وبالنظر لطبيعة العمليات التي يقوم بها الصندوق المهني المغربي للتقاعد، صار هذا الأخير خاضعا لأحكام هذا القانون.

غير أن القانون رقم 09.03 القاضي بتتميم القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يرجع خضوع الصندوق المهني المغربي للتقاعد لأحكام مدونة التأمينات إلى فاتح يناير 2008، من جهة، لعدم إمكانية تغطية هذا الأخير لكافة التزاماته اتجاه المنخرطين، نسبة تغطية الاحتياطات المتوفرة لالتزامات الصندوق لا تتعدى 25%، وجوب إعادة صياغة إطاره القانوني من جهة أخرى، للتمكن من وضع تصور لمستقبل هذا الصندوق.

وقد مكن إدراج ملف إصلاح قطاع التقاعد في دورات الحوار الاجتماعي وعقد المناظرة الوطنية حول إصلاح هذا القطاع سنة 2003، والذي أكد على مواصلة النقاش حول سبل إصلاح هذا القطاع في إطار ثلاثي توافقي، بين الحكومة والفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين، ومن ثم إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد سنة 2004 برئاسة السيد الوزير الأول، مناسبة لطرح مستقبل الصندوق المهني المغربي للتقاعد في إطار رؤية شمولية لإصلاح هذا القطاع.

بيد أنه نتيجة لترجيح الحكومة في إطار اللجنة الوطنية لأسلوب التشاور والتوافق في معالجة هذا الملف، وما يتطلبه ذلك من وقت وعدم تمكين هذا الأخير من اعتماد إصلاح شامل لإصلاح قطاع التقاعد، قبل انقضاء الفترة التي منحت للصندوق الوطني المغربي للتقاعد للخضوع

لمقتضيات مدونة التـــأمينات بمتم سنة 2007، فقد أوصت هذه اللجنة في اجتماعها الأخير بتاريخ 26 أبريل 2007، باستثناء هذا الصندوق نهائيا من نطاق تطبيق... إذن مقترح قانون مادة فريدة.

تنسخ أحكام المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.02.238 بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002، كما وقع تغييره وتتميمه والتعويض بالأحكام التالية:

المادة 339: "**لا تطبق أحكام هذا القانون على جمعية تسيير الصندوق المهني المغربي للتقاعد، الكائن مقرها بالدار البيضاء، 100 شارع عبد المومن.**

تحدد شروط مراقبة الدولة للجمعية السالفة الذكر بقانون".

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين، الكلمة للحكومة إذا رغبت في ذلك.

إذن أفتح باب المناقشة هل من متدخل؟ ليس هناك متدخل.

إذن أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المقترح للتصويت.

الموافقون = الإجماع.

أعرض المقترح برمته للتصويت = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

شكرا للجميع، ورفعت الجلسة.